اذا اعطاها المائة التي ادعاها المدعي **فصل** في تدارك الغلط في الدعوى
والشهادة ادعى في مجلس القاضي دعوى واقام بينة وكان في الدعوى
او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في غير ذلك المجلس واعاد اولئك
الشهود بدون الخلل بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذكر قال لا تقبل وان
لم يكن بين الثاني والاول تناقض وانما كان لشيء يحتاج اليه قال لان الظاهر
انهم يكن لهم شهادة الا بهذا القدر فالزيادة تكون بتلقين انسان او تزويرا فلا تقبل
في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة والفتوى عليه كما ذكر عن ابي حنيفة شهدوا عند
القاضي شهادة ثم زادوا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعده او قالا اوهمنا وهما
غير متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى فاما تقييد المطلق او تعيين المحتمل فيصح من الشهود
وان كان ذلك بعد الافتراق قاضي خان وفي المحيط ادعى على غيره كذا كذا دينارا من
الدراهم فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد الشهود ان المدعى عليه دفع كذا كذا
دينارا من الدراهم لكن لا ندري باي وجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل
تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وفي فتاوى العتابي لو شهدوا بطلاق
او عتاق وقالوا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض وقال الوارث كان
يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالوا نزوج الكبرى
لكن قالوا لا ندري من الكبرى اليوم امرهم القاضي باقامة البينة ان هذه الكبرى وفيها ايضا
لو شهدوا عليه انها زوجت نفسها منه فسالهم القاضي هل تشهدان انها امراته في الحال فقالوا
لا نعلم في الحال هي امراته ام لا تقبل ويقضي بالنكاح وكذا لو شهدوا على بيع عبد وقالوا
لا ندري في الحال هل هو ملك المدعي والبقاء ثابت باستصحاب الحال فمن شهد على
العقد شهد على الحال من شهادات الخزانة **فصل في بيان الشاهد بعض**
الشهادة من متفرقات شهادات المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رح في شاهدين
شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان وقد عرفنا الابن يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد
منه والابن يومئذ صغير في عياله وذكر مدة طويلة والآن لا نعرفه لم تجز شهادتهما
وكذا لو شهدا ان له على فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا يوم اشهدنا عليه بعينه ونسبه
لكن لو رايناه الساعة لم نعرفه لم تجز شهادتهما وفيه شهدا على رجل بدار فسالهما القاضي

ابن

ابن خانه كه گواهي مي دهيت يكشنبه است يا دوشنبه فقالا يكشنبه فنظروا فاذا هي
بعضها يكشنبه وبعضها دوشنبه فقد قيل تقبل لجواز انها كانت يكشنبه وقت التحمل ثم
صارت بعد ذلك دوشنبه وعلى قياس ما اذا شهدوا بدابة فقالوا سه سال است
فنظروا فاذا هي جهار ساله انه لا تقبل ولم يقل بقبولها لجواز انها كانت سه ساله
وقت تحمل الشهادة والآن صارت جهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسئلة
الدار وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امراة ادعت ان مهرها الف درهم
غطريفية وشهد الشهود ان مهرها الف عدلية يقضي القاضي بالعدليات ولو ادعى على
آخر انه قبض منه مائة بعضها نقية والبعض عدلية وشهدوا بقبض مائة غطريفية قال
شمس الاسلام ان شهدوا بالقبض لا تقبل وان شهدوا على اقراره بالقبض لا تقبل
وينبغي ان يقال لا تصح هذه الدعوى لان الدعوى وقعت في المجهول لانه لم يبين قدر
كل واحد منهما من متفرقات شهادات المحيط شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه
في يده لا تقبل شهادتهم قاضي خان واذا ادعى في يد انسان انها له ورثها من ابيه
وجاء بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا آخر
غيره فالقاضي يقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له
وكذا اذا شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وان شهدوا انها كانت في يد ابيه
يوم الموت تقبل ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن انها لا تقبل في هذه الصورة
وما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه لم يجروا الميراث الى المدعي
لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف
وقال تقبل ويقضي بالدار للمدعي ولو شهدوا انها لابيه لا تقبل ذكر محمد رض هذه المسئلة
في كتاب الدعوى من غير خلاف ومن المشايخ من قال لا تقبل هذه الشهادة على قولهما
وعلى قول ابي يوسف تقبل ومنهم من قال تقبل بلا خلاف واليه مال الفضلي ثم هذا الخلاف
فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا جروا وقالوا هذا كان لابيه ومات وتركه ميراثا له تقبل
بلا خلاف وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او شهدوا انه كان في يده
يوم مات ان لا يحتاج فيها الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم
يوقتوا يوم الموت كذا ذكر في شهادات المحيط اذا قال في دعواه هذا العين ملكي وورثته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)